



إعلان

غيابات الطلبة في الاعمال الموجهة

بلغ انتباهنا الغيابات المتكررة و الكثيرة للطلبة في المحاضرات و في الاعمال الموجهة، و عليه و استنادا للقرار 915 المؤرخ في 11 أوت 2021 المحدد للاحكام الاستثنائية المرخص بها في مجال التنظيم والتسيير البيداغوجي والتقييم وانتقال الطلبة في ظل كوفيد - 19 بعنوان السنة الجامعية 2021 - 2022، و لاسيما المادة الثالثة منه في الجزء الثاني منها التي تنص على ما يلي: ".... يعد حضور الطلبة في الاعمال الموجهة و الاعمال التطبيقية و أعمال الورشات اجباريا،....".

و استنادا للمادة 16 من القرار المذكور سالف (915) و التي نصها: " تبقى الاحكام الواردة في النصوص البيداغوجية الخاصة بكل نمط تكويني، و غير المذكورة في هذا القرار، سارية المفعول".

و استنادا للقرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 الذي يحدد القواعد المشتركة للتنظيم و التسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس و الماستر، و لاسيما المادة 25 منه التي نصها:

المادة 25: "تؤدي ثلاث غيابات غير مبررة أو خمس غيابات حتى و لو كانت مبررة في حصص الاعمال الموجهة الى اقصاء الطالب من المادة بعنوان السداسي الجاري".

بناء على ما سبق ذكره، نعلم الطلبة الافاضل بأنه سيتم تطبيق الاقصاءات في كل مقاييس الاعمال الموجهة لكل الاقسام و الشعب بالكلية خلال السداسي الأول من السنة الجامعية الحالية.

ملاحظة: على الطلبة الذين لديهم تبريرات لغياباتهم المصادقة عليها في مصلحة التعليم أو عند رئيس القسم/الشعبة خلال 72 ساعة من الغياب و تسليم نسخة منها فيما بعد لأستاذ المقياس وفق ما تنص عليه المادة 28 من القرار 711 و التي نصها:

المادة 28: ينبغي أن يبلغ مبرر الغياب الى مصالح الدائرة خلال (3) أيام (أيام العمل الفعلية) الموالية لتاريخ الغياب في حصص الأعمال الموجهة أو الاعمال التطبيقية، و إذا تعدى هذا الاجل، يعتبر المبرر غير مقبول، في حالة تبليغ المبرر عن طريق الإيداع أو الارسال أو الفاكس (يعد ختم البريد اثباتاً لذلك)، يجب على رئيس القسم التأشير على مبرر الغياب، بحيث يحدد تاريخ ايداعه، و ذلك قبل تسليمه لمسؤول المادة أو وحدة التعليم المعنية، تدرج نسخة من هذا المبرر في ملف الطالب.

على الطلبة الافاضل مراعاة هذا الامر وأخذه بعين الاعتبار.

2 2 نوفمبر 2021

نائب العميد المكلف بالدراسات
والمسائل المرتبطة بالطلبة

